

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم استخدام النقد في المعاملات

نحن قميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن التوثيق ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩)
لسنة ٢٠٢١ ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،
وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات
التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض
السياق معنى آخر :

النقد : الأوراق والمسكوكات النقدية ، وغيرها من الأدوات
النقدية التي يُصدرها مصرف قطر المركزي ،
أو العملات الأجنبية المتداولة .

المعاملات : المعاملات التي يتم تحديدها وفقاً لحكم المادة (٢)
من هذا القانون .

أصحاب المهن : كل مهني يساعد في صياغة العقود وغيرها من
المساعدة المحررات أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيلها
أو توثيقها لدى السلطات المختصة .

السلطات المختصة : كل سلطة عامة خولها القانون صلاحيات محددة
في التصديق على توقيعات الأطراف في المعاملات
أو توثيقها أو تسجيلها ، أو الرقابة عليها .

أداة الدفع : الأدوات المالية التي يتم استعمالها للدفع وتقوم
البديلة للنقد مقام النقد وتحل محله في المعاملات ، من خلال
المرور عبر النظام المصرفي ، مثل الشيكات
والتحويلات والبطاقات المصرفية وغيرها من
المنتجات والخدمات المصرفية .

مادة (٢)

يُحظر استخدام النقد في المعاملات التي يصدر بتحديد لها قرار
من مجلس الوزراء ، متى تجاوزت قيمتها (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف
ريال .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، تعديل النصاب المنصوص عليه
في الفقرة السابقة .

مادة (٣)

يجب على المحال التجارية التي تتم فيها أي من المعاملات ، الاحتفاظ بالفاتورة والمستندات اللازمة لذلك محرراً بها أداة الدفع البديلة للنقد ، وإتاحتها للسلطة المختصة عند الطلب .

مادة (٤)

على السلطات المختصة وأصحاب المهن المساعدة ، التحقق من الالتزام بحظر استعمال النقد في المعاملات ، وتضمن المستندات المثبتة للدفع في العقود أو غيرها من المحررات . وعلى السلطة المختصة رفض تقديم الخدمة في حالة عدم تقديم الأطراف في المعاملة ما يثبت الدفع بأداة دفع بديلة للنقد وإبلاغهم بذلك .

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٪) ثلاثين في المائة من قيمة المبلغ الذي دُفع نقداً ، كل من تعامل بالنقد بما يخالف حكم المادة (٢) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ،
في حال تعمد تجزئة قيمة المعاملة أو النص على قيمة أدنى
من قيمتها الحقيقية ، بغرض التهرب من الحظر الوارد في المادة
(٢) من هذا القانون .

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ،
يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال ،
كل من خالف حكم المادة (٣) من هذا القانون .

مادة (٧)

يجب على المخاطبين بأحكام هذا القانون ، توفيق أوضاعهم
وفقاً لأحكامه ، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ
العمل به .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، مد المهلة المنصوص عليها
في الفقرة السابقة ، لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
وينشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١١ / ١٤٤٣ هـ
الموافق : ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٢ م